الشياطين مخففة ملايكة بجلى حدوده تمنعهم ثم ابراهيم عليه الصلوة والسلام
جبرايل عليه الصلوة والسلام يريد مواضع الحرم ثم قصي ثم كعب بن اسد بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان ٥

من كتاب النكاح

فرع يغلط به طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت لصغير
يرضع فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام ام بثلاث فما اجاب من ذلك خطاء
• والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ٥

فايدة

فرع من الفتاوى الظهيرية صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها
مريانة فانتشر والدها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وفي الواقعات امراة مع ابنة لها مشتهاة
نامتا في فراش فمد الرجل يده ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل
بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فاوقع يده على البنت وهي
يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود اللمس عن شهوة ٥

فايدة

لا يثبت النسب قبل ستة اشهر وان ادعاه الزوج الا في صورة واحدة ذكرها
صاحب الفتاوى الظهيرية قال ماصورته رجل زنى بامراة فعلقت منه
فلما استبان حملها تزوجها فالنكاح جايز فان جاءت بولد بعد النكاح بستة
اشهر فصاعدا ثبت النسب منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا ٥

فايدة

في تتمة الفتاوى ماصورته منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقال طلقني زوجي
فانقضت عدتي ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت
عدلة او لم تكن ٥

فايدة

يحرم الجمع بين امراتين اذا افرضت احدهما ذكرا لا يحل ان ينكح الاخرى والاصل
في ذلك حرمة الجمع بين الاختين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يجمعن ماءه في رحم اختين وقال عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه ابو هريرة متفق عليه وفي رواية ابي داود
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها وهذا نهي بصيغة الخبر وهو
ابلغ وقد ذكر من الجانبين للمبالغة في بيان التحريم او ازالة وهم من يتوهم
ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز بخلاف العكس كما لا يجوز نكاح الامة
على الحرة بخلاف العكس والمعنى في تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم
بين المحارم بسبب العداوة الموجودة بين الضراير غالبا فان قيل قوله
تعالى احل لكم ما وراء ذلكم يقتضي حل الجمع بين ما عدا المذكور في الاية
فالقول بتحريم الجمع العمة وبنت اخيها مثلا زيادة على النص بخبر الواحد
وهو

٢٦

فايدة

قال في الجوهرة في باب صلاة العيدين قوله المفروضات احترازا من الوتر وصلاة العيد ويكبر عقيب
صلاة الجمعة لانها مفروضة وفي الجندي التكبير انما يؤدى بشرايط خمسة على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يجب على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين
الا اذا اقتدوا بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة الا اذا
اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الخمس الصلوات دون النوافل والسنن والوتر والعيد
واختلفوا على قولي ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب
واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لم
يشرطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان وعن ابي حنيفة
في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير
يتبع الفريضة فكل من ادى الفريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافر
واهل القرى ومن صلى وحده ولو ترك صلاة قبل ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق
او تركها في ايام التشريق وتذكرها بعدها او تركها في ايام التشريق في العام الماضية
وتذكرها في ايام التشريق في هذا العام وجب عليه القضا وجميع ذلك بغير تكبير
ولو ترك في اول ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في سنته تلك فانه
يقضيها مع التكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
في النهر اية يبقى لها مرة واحدة ٥ من الجوهرة شرح القدوري للحدادي رحمه الله

نظم تاريخ موت الشقي احمد الجزار

وافا السرور وصح ترجيح الامل بهلاك غاشم لا يعاد له مثل
عين المظالم والماثم والردا شر العوالم ان تفكر او عمل
احمد ولاكن ليس يحمد بالورا ملعون شر المساوي قد رذل
جزار لكن للفضايل جازر مهدي ولكن بالرذايل قد حظل
بحياته كان الغلا والاثم والوبا والقحط والجور الذي لا ينحصر
وبموته زال العنا يا حبذا هذا المنا غاب التعد والوحل
جاز المقر عند ما الذي يجتدي فبقي المهالك في جحيم لم يزل
لله در الذي يا منون لقد بديت منذ الحياة وطاب حكم ذي واعتدل
فاز الورى الانام وارخوه بمقصد هلك الشقي والى جهنم قد رحل

٢٣٦ بمقصد
٥٥٠ هلك
٤١٠ الشقي
٤٧ والى
٩٢٨ جهنم
١٠٤ قد
٢٣٨ رحل
١٢١٩